يجب الا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى
يصلي الجمعة قولاً واحداً الا ان يخاف فوات الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع
الفجر على قولين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة
رواية واحدة فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه ثلاث روايات احدها
انه لا يجوز ايضاً والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة
فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين انه لا يصح اقامة الجمعة
بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى ان اقيمت بغير اذنه
صحت ويستحب ان يستاذن واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين
فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا
تجب بهم واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد
في اشهر روايتيه لانه لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر
في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك
والشافعي واحمد لا يكره واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يستمعها وهو بعيد
عنها فقال الشافعي واحمد هو مباح الا انهما استحبا له السكوت وقال ابو
حنيفة لا يجوز الكلام الا بما يعود بمصلحة الصلاة نحو ان يحذر الا خلف عن تخطي
الرقاب فان خاطب انساناً بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر
رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد يجوز والرواية
المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة
في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام الا
في موضع واحد وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام الواحد في مواضع اذا كان
كبيراً واحتيج الى ذلك وسواء كان البلد جانباً واحداً او جانبين وقال ابو يوسف
اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز وقال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا
يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر
المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز واختلفوا في جواز اقامة

الجمعة

الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز وقال احمد يجوز فعلها قبل الزوال
وعنه رواية اخرى انه يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا اذا وافق
يوم جمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد
ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد
سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه
في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاح الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الامام
يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال الباقون لا باس بالكلام في هذين الوقتين
واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابو
حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير ومذهب ابو حنيفة
ومالك انه لا يسلم انه اذا رقي على المنبر انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه
اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر واختلفوا هل يجوز ان يكون
المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه
لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب واتفقوا
على ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك
الخطبة ومن صلى فقد صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة
في ادراكها والاستماع اليها واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتيها
واضاف اليها اخرى صحت له الجمعة واختلفوا اذا ادركه في التشهد فقال مالك
والشافعي واحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة
اذا ادرك الامام في الجمعة في اخر صلاة او في سجود السهو وتشهد وقوله مع
ابو يوسف وقال محمد ابن الحسن يصلي اربعا ولا تصح له الجمعة يبني عليها وقد
صحت له جمعة واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة
فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها
ظهرا وقال احمد يتمون بركعة اخرى ويجزيهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه
المسالة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس
وان صلى بعد العصر المغرب وذكر الازهري ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر

Copyright King Saud University